شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١١

حرية التدين

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

حرية التدين [1] 1
– مفهوم الحرية 2
– ضوابط الحرية في المفهوم الغربي 2
– حرية التدين وشمولية الإسلام 4
– حرية التدين وتأويل بعض الآيات 6
– استلال النصوص لدعم الحريات 9
– حدود الحرية واختيار الدين 12
– حرية التدين والردة 13
– حرية العبادة وبناء الكنائس في الدول الإسلامية 15

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=Sdc1ii4zh58

مفهوم الحرية

الحرية هي ملك الإنسان لتصرفه في قوله أو فعله ولكن ما من أحد من البشر سواء كان من أهل الإسلام أو من غيرهم يؤمن بأنه ثمة حرية مطلقة لكل إنسان أن يتصرف ويقول ما شاء ، فيدرك الناس وأهل العقل أن الحرية تبتدأ ولكن الإشكال لديهم في نهايتها وحدها التي تصل إليه ، منهم من يتوقف عند خطوة ومنهم من يتوقف عند خطوتين ومنهم من يتوقف عند ثلاث أو أربع ومنهم من لا يتوقف إلا بعد مسافة بعيدة ، إلا أنه ثمة غاية يتوقف عندها الجميع ، هذه الغاية التي يتفق الناس فيها وإن اختلفوا فيما قبلها .

وهذا يتباين حسب إدراك وضبط الناس للحرية فمنهم من ضابطه الفطرة ومنهم من ضابطه الشرع ومنهم من ضابطه الفطرة الناقصة ومنهم من ضابطه الشرع الناقص المختل لديه .

وبقدر نقصان هذين الأمرين الفطرة والشرع يختل مفهوم الحرية لدى الإنسان وكذلك العبودية .

وما من أحدٍ يقول أن ثمة حرية مطلقة للإنسان على سبيل الإطلاق حتى في ذاته ، ولهذا يختلف حتى أصحاب النظريات من جهة الحرية في حرية الإنسان ! فهل الإنسان حر في أن يقتل نفسه ؟ فإذا كان حرًا أن يقتل نفسه فهل له أن يبتاع سلاحًا ليقتل نفسه وإذا علم ذلك البائع أن سيعطيه ليقتل نفسه بممارسته لحريته في نفسه ، فهل للبائع أن يبيع له ؟ وهل هذا من الأمور اللازمة للإنسان أو المتعدية عليه ؟.

ضوابط الحرية في المفهوم الغربي

اجتمع أهل البرلمان في بعض الدول الغربية في وضع حرية الإنسان في ممارسته للزواج ، فمنهم من يقول أنه للإنسان أن يتزوج حتى المحارم ، وقد ناقش البرلمان البلجيكي قبل فترة ما يتعلق بزواج المحارم كنكاح الرجل لأمه وأخته ، ووجد تصويت لكنه ليس بالأغلبية فرُفض هذا الأمر ، فمنهم من يدفعه الفطره ومنهم من يدفعه الدين كذلك نكاح الذكور لبعضها وعقد المرآة على المرآة .

وهذا إن وجد فما وجد إلا بضعفٍ في الدين والفطرة .

ولا توجد حرية مطلقة حتى عند أصحاب العقول فمنهم من يرى أنها تنتهي عند حرية الآخرين ومنهم من يرى أن تنتهي عند حرية مشتركة في الجماعة ولكن الضابط في ذلك أن حرية الإنسان تنتهي عند حدود الله ، فهي التي تفصل بين حقك وبين حق غيرك وبين حقك في التعدي حتى على نفسك .

ومن المفاهيم التي ينبغي أن تدرك في جانب الحرية أن المدرسة الغربية العقلية يرون أن الإنسان هو مركز الكون ولهذا ظهر لديهم الإلحاد فلا يرون ثمة ضابط خارجًا عنهم فيما يتعلق بالآخرين فيرون أن الإنسان هو مركز الكون من جهة اختيار نفسه ، من جهة اتخاذ القرار وتصرفه ونحو ذلك ، نشأ عن هذا تصدير هذه الفكرة والنظرية إلى بلدان المسلمين ، فورد في بعض البلدان ضعف ، فمنهم من أراد أن يؤصلها قدر وسعه من جهة العقل والنظر ، ومنهم من أراد أن يؤصلها من جانب التشريع من كلام الله تعالى فأخذ يستجلب ويتتبع نصوص من كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ليؤيد مثل هذه النظرية .

والشريعة جاءت ببيان أن الإنسان إنما هو عبدٌ لله تعالى وهذه العبودية التي ترتبط في ذات الإنسان أي أن الله خلقه ودبره وشرع له الشرائع وأمره بهذه الحدود .

فالله تعالى يتصرف في مخلوقه حينما يخاطبه وهذا المعنى غير موجود عند الفلسفة الغربية الموجودة في زماننا هذا التي تتكلم على مسألة مركزية الإنسان للكون .

زمن مبدأ أن الحرية تنتهي عند حرية الآخرين تولد ما يتعلق بحرية الإنسان في ذاته في تصرفاته في ملبسه ومأكله ومشربه كذلك المرأة من جهة حجابها والتعري وغير ذلك .

كذلك ما يتعلق بالدين هل هو لازم للإنسان أم له الخروج منه ؟ فيرون أن هذا تصرف ذاتي وهو جانب من جوانب الحرية فاختيار الإنسان لدينٍ يصلح له فيما يراه يعود إليه وليس لأحد أن يدخل عليه شيء في هذا .

وكذلك نشأ عندهم فكر : هل للإنسان أن يخرج من الإسلام ؟ أو أن يخرج من غير الإسلام للإسلام ؟ وأن هذه الديانات والشرائع كأسنان المشط مستوية ينتقل الإنسان منها إلى غيرها .

فالنظرية الغربية تقول إن حكم الإنسان إنما هو لنفسه لا يخرج عنه ؛ ولكن الله تعالى هو الذي حكم وهو الذي ميّز وهو الذي اختار للإنسان القول والفعل فيما يتعلق بدينه .

حرية التدين وشمولية الإسلام

المراد بالدين هو ما يدين الإنسان به لربه تعالى وذلك من التعبد والتقرب لله ، والدين سواء كان سماوياً أو غير سماوي يسمى بالدين من جهة اللغة .

ولكن من جهة الاصطلاح الشرعي فالدين عند الله هو الإسلام وهو الذى يقبله ولا يقبل غيره .

وقد يدين الإنسان لأحدٍ بفضل ويستعمل هذا اللفظ مضافًا أو يستعمل في عبارة أخرى كأن يقول يدين فلان بكذا من أمور الأفكار والعقائد ، فهذا سائغًا من جهة الاستعمال اللغوي ولكن من جهة التدين الذى أمر الله تعالى به فهو كما قال الله جل وعلا في كتابه العظيم ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران : 19) وفي قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران : 85) جعل الله هذا الدين الذى أمر الناس بأن يسلكوه على هذا المعنى وعلى هذا الوصف.

وقد أنزل الله تعالى الملل وأنزل شرائع إلى الأمم السابقة ، وجعل لكل أحدٍ شرعة وهذه الشرعة تختلف من شرعة إلى شرعة ، ولكن من جهة الأصل العام وهو ما يتعلق بتوحيد الله تعالى وأصول الدين فهي ثابتة ؛ ولهذا تتفق الشرائع السماوية التى أنزلها الله تعالى على الأنبياء في الأصول وتختلف في بعض الفروع لا في كلها ، ولهذا منهم من يشترك في بعض الأحوال كمسألة الصيام كما في قول الله تعالى﴿ا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة : 183) يعنى ثمة شريعة ولكن تختلف في وجوه أخرى ، ولهذا قال عيسى عليه السلام لقومه لما بعث إليهم كما في قول الله تعالى﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (آل عمران : 50) أي أني سأقوم بتحليل بعض مما حرمه موسى عليكم بشرعة جديدة أمرني الله تعالى بها ، هذا ما يتعلق بالمحرمات التى تكون في الناس من جهة الأقوال والأفعال والمأكولات والمطعومات ونحو ذلك مما يحرمه الله ضبطًا لحياة الناس كذلك أيضاً يريد الله تعالى به اختبارًا وابتلاءً لمن استقام على أمره .

وأما ما يتعلق بعموم وشمول رسالة الإسلام فقد امتازت شريعة الإسلام عن غيرها من سائر الشرائع بأنه ما من نبي من أنبياء الله تعالى من السابقين إلا ويبعث إلى قومه خاصة وأما النبي ﷺ أرسله الله إلى الناس كافة كما جاء في قول الله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾وقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (الأعراف : 158) وكذلك ما جاء في الصحيحين من حديث يزيد عن جابر بن عبد الله قال ﷺ(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ

يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ)[٢] فالرسول ﷺ بعثه الله تعالى إلى العجم والعرب ، إلى القريب والبعيد ولهذا كان النبي ﷺ يكاتب كسرى وقيصر ويكاتب ملك البحرين وكذلك دومة الجندل وملك مصر ويدعوهم إلى الإسلام ويخاطبهم بأن يقولوا لا إله إلا الله ، وهذه هي الرسالة العامة للإسلام بالتوجه بالخطاب إلى الناس فإذا اختل هذا الأصل اختلت اللوازم التابعة في ذلك .

فشريعة الإسلام شريعة عامة ويخاطب فيها الناس جميعًا ومحمد ﷺ نسخ سائر الشرائع السابقة بل إنه ﷺ أُرسل إلى الجن أيضاً كما في قول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾(الذاريات : 56) وعبادة الله التي أُمر بها الجن هي العبادة التي أمر الله بها الإنس وإن اختلفوا في شي يسير على خلاف عند العلماء ؛ ولهذا لما أرسل الله تعالى نبيه وأنزل عليه القرآن الكريم فاستمع الجن لكلام رسول الله ﷺ وذهبوا إلى قومهم وقالوا اجيبوا داعي الله وداعي الله هو رسول الله ﷺ .

وعموم هذه الرسالة إذا اختلت اختلت لوازم كثيرة فجاء الخلل في زواج المؤمن بالكتابية والمؤمن بالمشركة وغير ذلك وما يتعلق بالمساجد والكنائس والتبادل فيها كأن المسألة مسألة تبادل قوالب، والإنسان إنما مأمور بالامتثال لأمر الله تعالى وعدم الخروج عنه .

لهذا إذا أدركنا هذا الأصل وهو السؤال الأصلي من جهة عموم الرسالة : هل رسالة محمد ﷺ عامة أم خاصة للعرب أم خاصة لمن كان في مكة ؟ فنجيب بأن الرسالة عامة وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بجهاد وقتال الناس جميعا ليدخلوا في دين الله كما في قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ (الأنفال: 39) والمراد بالفتنة هنا هي الكفر ، كذلك ما جاء في حديث أبي هريرة (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[٣] وكذلك في قول الله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة : 6) فهذا خطاب بالرسالة عامة لكل من كفر بالله تعالى سواء كان صاحب شرعة سابقة أو كان متجردًا من الوثنية أو من الزنادقة الملحدين فالخطاب في ذلك عام .

---

٢) رواه البخاري– الفتح رقم (353). ومسلم رقم (521).

٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان رقم (153) 1 / 134 والمصنف في شرح السنة 1 / 104 .

حرية التدين وتأويل بعض الآيات

لما جاءت النظريات الغربية العقلية من جهة حرية الإنسان في ذاته ومن جهة اختيار الدين وأنه ليس لأحد أن يوجه أمر لا ربًا ولا غير رب ، فكان ثمة شيءٌ من البحث في التتبع في نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق في ذات الإنسان .

والشبهة إذا انقدحت في ذهن الإنسان فإنه سيجد شيئًا يوافقها من أقوال الله تعالى وكذلك من أقوال النبي ﷺ ولهذا يقول الله تعالى ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَاتَشَابَهَ مِنْهُ﴾(آل عمران : 7) هذه المتشابهات بيّن الله تعالى أنها إذا وجدت في قلب الإنسان ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ يعنى وجد الزيغ قبل أن يبحث الإنسان في كلام الله ، فوجد الزيغ ثم بحث في الكتاب فيجد ما يؤيده في ذلك ، ولهذا القرآن لا يغرس الشبهة في نفس الإنسان إطلاقًا إذا كانت نفسه برئية بل يجد الحق ، وأما إذا كان مريض القلب موجود في ذات الإنسان فإنه يقوم بالتقاطها ولهذا يقول الله تعالى ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ الإتباع كحال اتباع آثار الإنسان الذى يقوم باتباع أثر من بين الأش ياء يقفي أثر شيء ولكنه يريد شيء أخر حتى يصل إلى الغاية المنشودة .

1) قوله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة : 256)

نزلت هذه الآية الكريمة ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ (البقرة : 256) في أهل الكتاب ومعرفة سبب النزول ومعرفة الوضع الذى جاءت فيه هو الذى يحل الإشكال ، فهذه الآية بعيدة عن هذا العموم المزعوم ; فالنبي ﷺ كما روى أحمد وكذلك أبو داود من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عبا س أنه لما قدم المدينة وكانت الأنصار على الوثنية وكان فيهم بنو النضير وهم من أهل الكتاب من اليهود وكان أهل المدينة من الوثنية والمرأة إذا كانت مقلاة منهم ولدت جنين ميتاً تتيمن بأهل الكتاب لأن لديهم كتاب سابق فتقول المرأة والله إن سلمه الله لأجعله مسترضعًا ع ند اليهود ثم يسلمه الله لحكمة يعلمها سبحانه ثم تضعه عند اليهود وهؤلاء كبروا وأصبحوا أبناء مسترضعين ومنهم ربائب لهم فلما جاء النبي ﷺ المدينة وبقي فيها سنوات ثم أمره الله تعالى بإخراج اليهود، كان من أبناء الأنصار من بقي فيهم سواء من أبنائهم أو من أبناء أبنائهم ممن له صلة فيهم إلا عن طريق الرضاعة وإما عن طريق التبني فأمر النبي ﷺ بإخراجهم ، خرج اليهود وتعلق بهم هؤلاء الأبناء لحق بهم آبائهم ومن كان من أقاربهم فأتوهم وقالوا أرجعوا فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ فالشريعة لا تكره

الكتابي أن يدخل في دين الله ابتداءً ولكن تمنعه إذا دخل أن يخرج منه حماية للشريعة وأن لا يتخذ ذلك باب من أبواب التلاعب ، فإن من طريقة اليهود أنهم يدخلون في دين الله تعالى ثم يرجعون لإضعاف أهل الإسلام ولذلك قال الله تعالى على لسانهم ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الذين آمَنُوا وَجْه النَّهَار وَاكْفُرُوا آخِره لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(آل عمران : 72) حتى يضعفوا أهل الإسلام ودينه فجاءت الشريعة بأن من دخل الإسلام لا يجوز أن يخرج منه ، أما ابتداءً فأنت في جانب الخيار إذا كنت يهوديًا أو نصرانيًا أن تبقى على يهوديتك ودينك .

ولهذا قد ذكر عبد الله بن عباس سبب نزول الآية وأنها لا تعارض فيها مع ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (آل عمران : 85) وهذه الآية محل اتفاق عند العلماء أنها لا تعارض فيها بينها وبين الآيات الأخر فيتفق المفسرون من الصحابة كعبد الله بن عباس ومجاهد بن جبر وعامر الشعبي وغيرهم من المفسرين على هذا المعنى أنها في أهل الكتاب الذين كانوا من أهل كتاب ولم يدخلوا الإسلام أصلاً بأنهم لا يُكرهون ، وهذا الأمر متقرر سواء كان في زمن الصحابة أو في زماننا لا خلاف فيه أن اليهودي والنصراني لا يُكره على أمر الإسلام ، ولكن ثَمة أمور وضوابط له حتى في يهوديته فإذا كان قويًا فإنه يُنظر له كند لأهل الإسلام ويكون بينه وبين أهل الإسلام السلم ، وأما إذا كان ضعيفاً والقوة لأهل الإسلام فإنه ثمة جزية وثمة ذمة ، وكذلك أيضًا ما يتعلق بجانب العهد وهي مسائل يتكلم عليها الفقهاء في كتب أهل الذمة ويتكلمون عليها أيضاً في دواوين الفقه في أبواب الجزية .

2) قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون : 6)

في هذه الآية الكريمة زعم البعض أن الله تعالى جعل رسوله ﷺ وكفار قريش سواء كلٌ صاحب دين ، وهذا لاشك من المفارقة فتفهم الآية على خلاف مرادها .

فقد (أخرج ابن جرير، وَابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن قريشا دعت رسول الله ﷺ إلى أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل بمكة ويزوجوه ما أراد من النساء فقالوا: هذا لك يا محمد وكف عن شتم آلهتنا ولا تذكر آلهتنا بسوء فإن لم تفعل فإنا نعرض عليك خصلة واحدة ولك فيها صلاح، قال(ما هي؟) قالوا: تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة، قال (حتى أنظر ما يأتيني من ربي) فجاء الوحي من عند الله ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (سورة الكافرون:1-2))[٤] فهذا أمرٌ فاصل بأن المفارقة لابد منها .

٤) انظر : الدر المنثور لجلال الدين السيوطي (711/15).

فالله تعالى أنزلها لجانب المفارقة لا لجانب التسليم ، ولهذا النبي ﷺ رجع إليهم مقاتلًا وفاتحًا في معركة بدر وأحد وكذلك ما جاء بعدها من المعارك من الخندق والأحزاب وفتح مكة .

3) قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(الكهف :29)

في هذه الأية الكريمة جاء فعل الأمر من باب التهديد كما هو سائغ في لغة العرب فلا يريد الله تعالى تخييرًا وإنما تهديدًا ; فإذا أراد أحدًا أن يهدد أحد فيقول له هذا العمل وعليك أن تأتي أو لا تأتي ! يعنى أنك ستحاسب على هذا الأمر وهذا هو المراد في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ولهذا يهدد الله تعالى إبليس بقوله ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ (الإسراء : 64) فليس هذا إذن لإبليس أن يستفزز منهم ولكن المراد منه هو التهديد .

وكذلك جاء في الحديث كما رواه الإمام أحمد في كتابه السنن أن النبي ﷺ قال(الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أواحفظه) [٥] وهو تهديد وليس تخيير ; فالمراد هنا أني قد بينت لك منزلة الوالد فعليك أن تبره أو تدعه فإن هناك ثمة عقاب ، ولذلك جاء بعد قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ بيان العقاب ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾(الكهف : 29) فجعل الله لهم ثمة وعيد ; إذًا هذه الآية إنما هي أسلوب من أساليب التهديد وهذا قد فسره على ذلك جماعة من السلف ، وقد جاء عن عبد الله بن عباس وجاء عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وجاء من غيره من السلف : أن هذه الآية هي من آيات التهديد والوعيد أى أن الله تعالى جاء بالحق فثمة مؤمن وثمة كافر ولكن المشيئة التى تكون من ذات الإنسان من شاء فيتبع الحق ومن شاء أبى.

ولقد أمر الله تعالى النبي ﷺ بأوامر من جهة أهل الكتاب وأمره بأوامر من جهة الوثنين ، والوثنيون لهم أحكام واليهود والنصارى لهم أحكام منفردة لها أبوابها ولها مباحثها ، فهذه الآية من مواضع التهديد والوعيد التى أمر الله تعالى بها وهي نظير ما جاء من حديث عروة بن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال (مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ) [٦] فهذا من جهة الأمر ليس تخيير للإنسان أنه إذا شرب الخمر أن يتناول الخنازير ويقوم بتقطيع لحمها وتناولها ونحو ذلك ، بل إن المقصد أنك قد وصلت بابًا من الكبائر المُغلظة لا يضرك بأى كبيرة بدأت وذلك لبعدك عن دين الله والحق الذى أراده الله تعالى لك ولهذا فإنه تهديد ووعيد للإنسان ;ولهذا ظهر الوعيد كما في

---

٥) رواه الترمذي في سننه : كتاب البر والصلة برقم (1900)، وابن ماجة : كتاب الطلاق – باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته برقم (2089) وكتاب الآداب – باب بر الوالد والإحسان إلى البنات برقم (3663)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه :كتاب البر والاحسان باب باب حق الوالدين برقم(425) ، وأخرجه الامام أحمد في مسنده في مواضع عدة.

٦) رواه أبو داود (759/3)، كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة رقم (3489) والإمام أحمد في المسند (253/4). والدارمي في السنن كتاب البيوع باب النهي عن بيع الخمر وشرائها (2102).

قول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ﴾(الكهف : 29) أي أن الله تعالى قد اعتد للظالم والمتعدي في الآخرة نارًا.

4) قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: 118)

في هذه الآية الكريمة يريد الله تعالى أن ينبه الخلق أن هؤلاء المختلفين ليسوا خارجين عن قدرة الله تعالى وإرادته ولكن الله جعل لهم مشيئة وجعل لهم اختياراً وجعل لهم عقلاً وإدراكا يسلكون به ؛ لأن الله تعالى جعل لهم ثوابًا وعقابًا في الآخرة فيريد الله تعالى أن يُنبه هؤلاء العباد أنهم ليسوا بمتمردين عن قدرة الله تعالي ولكنهم متمردين عن شرعه بمشيئة الله وإذنه ، والمشيئة والإذن إنما هما أمرٌ كوني لا يتعلق بالجوانب الشرعية ، وهذا الأمر والتنبيه من الله تعالى لعباده جاء بعده ﴿إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾(هود:119) أي أن من اختلف ممن رحمهم الله من أهل الإسلام الحق ليسوا من أهل الاختلاف ، كما جاء عن قتادة عن عطا وعن الحسن البصري أن أهل الحق هم أهل الرحمة الذين رحمهم الله تعالى .

وآيات الاختلاف الواردة في كلام الله تعالى وكلام رسوله الله يريد أن ينبه بها الله أن هؤلاء ليسوا بخارجين عن قدرة الله تعالى ولا متمردين عن سَنَنه الكوني ولكن الله قادر على جعلهم أمةً واحدة من جهة الحق وقادرٌ على أن يجعلهم على أمة ضلال أيضاً واحدة ، ولكن جعل الأمر مدافعة واختيار لأنه عدلٌ سبحانه لا يعذب أحد وقد كلفه تكليفًا ليس له اختيار في ذلك من جهة الباطل ثم يعاقبه عليه عقابًا تامًا ، فالله تعالى لا يظلم الناس مثقال ذرة ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(فصلت :46).

استلال النصوص لدعم الحريات

أنزل الله تعالى كتابه العظيم على نبيه ﷺ وجعل منه البيان فهو المبلغ للمعنى ، فالقرآن لفظٌ من الله تعالى وكذلك أيضًا كلام النبي ﷺ من جهة المعنى ، ولهذا يقول الله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة : 19) يعني ما جاء في القرآن من بيان أحكام الله تعالى وحدوده مرجعه إلى رسول الله ﷺ وهذا من جهة العقل فالإنسان إذا أراد أن يحكم كلامًا فيرجع إلى صاحبه من جهة رأيه ونظره وتفسيره ومراده ، فلا يكون تفسير الكلام لذات المتلقي .

وإذا أراد الإنسان أن يستل شيئًا من الأمور المتشابهة قام بضرب نصوص الكتاب يمنة ويسرة وكذلك اجتزاء لفظ من الألفاظ وضربها بالأصول الدالة على خلافها وعدم الجمع بينها .

والشريعة جاءت على سبيل التدرج فلم تكن الأوامر التى كان يوجهها النبي ﷺ في المدينة موجودة في زمن مكة فلم يأمرهم في جانب الزكاة والحج وإنما دعاهم بشرائع على سبيل التدرج وهذه العتبات والخطوط التى أخذ النبي يتجاوزها ويتدرج فيها على سبيل التدرج مرجعها إليه ولهذا أمرنا الله تعالى بطاعة نبيه وقرن طاعته تعالى بطاعته ﷺ ومعصيته بمعصيته في كتابه العظيم ولهذا وجب علينا في حال معرفة كلام الله أن نرجع إلى كلام الله وكلام رسول الله ؛ لهذا بين النبي أن الناس إنما يضلون من جهة الأهواء والآراء والسبل وربما منزعهم في ذلك فهم كلام الله تعالى .

والمنافقون في زمن النبي ﷺ ما كانوا يخالفونه من جهة المعارضة الكاملة بأنه رجل كاذب ولكن يعارضونه في التأويل ولهذا لما دعاهم للقتال ما عارضوا وقالوا سفك دماء قالوا نحن نؤمن بالجهاد ولكن هذا ليس قتالاً صحيحا ولهذا يقول الله تعالى عنهم حاكيًا حالهم ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ ﴾ (آل عمران : 167) يعنى لو كنا نعلم أن هذه الغاية التى تتحدثون عنها لاتبعناكم ولكنهم لا يريدون الموافقة على الطريقة ولا الوصول إلى الغاية .

ولذلك فإن المتتبع لكلام الله تعالى عن طريق الهوى أو المتتبع له للوصول إلى غاية مضلة فيجد بغيته ، فالإنسان إذا أراد الباطل في كلام الله وقد وجدت شبهة في قلبه يجدها وهذا عند أهل البدع من الخوارج أو المعتزلة من الرافضة ، فإذا أراد الإنسان أن ينظر في كلام الله تعالى وقد وجدت الشبهة قبل ذلك إما أخذها عن طريق التطبيع كما قال النبي ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ) [٧] أو أخذها عن طريق التأثر بالقراءة والإطلاع ثم نظر في كلام الله تعالى فسيقوم بتجاوز الأشياء التى لا يريدها أو غض الطرف عنها وفتح الطرف على ما يريد ، ولهذا الضلال الذي في قلبه زيغ فيقوم باستلال ما يريد من النصوص وما تشابه منه.

وفي صراع على بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى مع الخوارج أراد عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى أن يناظرهم فقال أريد أن أناظرهم بالقرآن فالقران في بيتنا نزل ونحن أعلم الناس به قال له على بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى ناظرهم بالسنة فإن القرآن حمال أوجه ، ولهذا القرآن والسنة صنوان من جهة الوحي من جهة الاحتجاج ليس للإنسان أن يخرج عن المنبع الأول وهم الصحابة ؛ ولهذا النبي ﷺ لما ذكر اختلاف الأمم

٧) رواه البخاري (1358) ومسلم (2658).

والطوائف وسُئل عن الفرقة الناجية قال (مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي) [٨] أي الذين كانوا على مثل ذلك الوحي فأراد النبي ﷺ أن يبين أن هذا هو النجاة من جهة العقيدة ومن جهة السلوك ومن جهة حتى ما يتعلق بالتعاملات بين الناس لأنهم هم الآمان ، وقد جاء في حديث أبي موسى الأشعري قال ﷺ (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) [٩] وذلك من الاختلاف والاضطراب والخروج عن مراد الله.

والله تعالى أنزل القرآن ليكون لنا مرجع فليس لك أن تخرج معنى من ذاتك يتوافق مع ذوقك وحسك وتخالف به مراد الله ، ولهذا الطوائف الباطنية الذين ينظرون إلى كلام الله تعالى ويفسرونه بمجرد ذواتهم وربما يرجعون إلى بعض الألفاظ التي لها منزع كما يفسرون الزكاة على أنها تربية الإنسان لنفسه وتهذيبه ولا تتعلق بجوانب الأموال ، إذا أردت أن تنقد الشريعة تستطيع أن تنقدها حتى من بعض وجوه لغة العرب ولكن هذا النقد منقود من وجوه عربية وأدلة صريحة في كلام الله وكلام رسول الله ، لهذا لا تقبل الشريعة نظر الأهواء ولا ا لزيغ ولا الاختلاف على كلام الله فنحن مربوطون بمصدر شرعي وهو المنبع والينبوع الذي يجب علينا أن نأخذه وهو كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ وما يأتي أيضاً من كلام الصحابة وهم ليسوا أدلة في ذاتهم ولكنهم يوجهون ويقربون لأنهم أقرب الناس إليه ، والناس في النظم والدول حينما يصدّر رئيسًا أو ملكًا مرسومًا أو أمرًا وأصبح مجملاً ، فمن الذي يفسره ؟ يفسره أقرب الناس إليه من جهة بطانته ومن حوله ، كذلك أيضًا في حال التشريع كان خير الخلق بعد الأنبياء هم أصحاب رسول الله ﷺ ، ولهذا يقول عبد الله بن مسعود (إنّ اللهَ نَظَرَ في قلوب العباد فَوَجَدَ قلبَ محمّدٍ خيرَ قلوب العباد فاصطفاه لنفسِهِ فابْتَعَثَهُ برسالتِهِ، ثمّ نَظَرَ في قلوب العباد بعد قلبِ محمّدٍ فوَجَدَ قلوبَ الصّحابةِ خيرَ قلوبِ العبادِ فجعلهم وُزَرَاءَ نبيِّهِ يُقاتِلُونَ على دينه) [١٠] وهذا من رحمة الله أن حفظ هذا الدين وأتمه وجعله ظاهرًا بينًا ، ولكن تحيد بالناس الآراء والأفكار وكذلك أيضًا الشهوات والزيغ الذي يكون في قلوبهم ثم يجدون ما يؤيدهم في كلام الله ويظنون أنهم قد انتصروا على غيرهم ولا شك أنهم انتصروا على حق بباطل وانتصروا على أنفسهم وانتصروا على نجاتهم وعلى فوزهم وعلى عاقبتهم عند الله تعالى .

---

٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (7\175) و المعجم الكبير (8\273) و (8\268)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة (ص22)، والبيهقي في سننه الكبرى (8\188)، وابن أبي شيبة في مصنفه سنن البيهقي الكبرى (8\188)، من طرق عن طريق أبي غالب (حسن الحديث) عن أبي أمامة.

٩) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم (2531).

١٠) مسند أحمد (1 / 379).

ولعل أيضًا ما حمل في صلح الحديبية من الاستلال للنصوص الشرعية فقد كان النبي ﷺ يرد من جاءه من أهل مكة ليدخل في الإسلام وليس المراد أن النبي يمنع من دخول الاسلام ، ولكن المراد أن المشركون كان فيهم قوة ومكنة والمسلمون في المدينة على خلافهم ، فأراد النبي بأمر ربه أن يصالحهم على مثل هذا الأمر .

فمن جاء للرسول ﷺ ممن يريد أن يسلم من أهل مكة لا يدخل المدينة وإنما يذهب لغيرها ، ولهذا النبي ما رد دينهم ولكن رد إتيانهم المدينة .

والذين يحتجون بعدم إيواء المسلمين المشردين بمثل هذه القضية التي كانت في صلح الحديبية يُرد عليهم بأن المشركين الذين كانوا في مكة ثم دخلوا الإسلام هم من جهة الأصل خارجون من مكة ، فأراد النبي أن يخرجوا من مكة ثم يجدوا مأوىً أخر ولكن لا يأتون إلى المدينة فأعلم الطرفين في ذلك فليس فيه ردّ للدين وإنما هو ردّ الإيواء الذي يكون منه .

حدود الحرية واختيار الدين

تدين الإنسان في ذاته وسلوكه وأفعاله له وجوه منها ما يتعلق بدائرة الإسلام ومنها ما يتعلق بخارجها ، ومن كان خارج الإسلام لا يأمر بدخول الإسلام أمرًا وهذا ظاهر في قوله تعالى ﴿لاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾(البقرة :256)بخلاف إذا كان مسلم لا يجوز أن يخ رج منه وذلك لقول النبي ﷺ(مَنْ بدَّل دينهُ فاقتلوهُ) [11] كما جاء في الصحيح وجاء في حديث معاويه بن حيده وجاء أيضا في حديث عائشة وجاء في حديث معاذ بن جبل بمعناه وغير ذلك وهذه المعاني دلت على أن الإنسان إذا كان داخل دائرة الإسلام ليس له أن يخرج حياطة للإسلام وتهيبًا له.

وأما ما يتعلق بحرية الإنسان في ذات دينه داخل دائرة الإسلام فالإنسان حر في تدينه وهذا هو الأصل من جهة العبادة والتسبيح والتهليل وشد الرحال للمساجد ، وفي تصرف الإنسان في ذاته ثمة معاصي ومحرمات ، الشريعة جاءت بعقوبات وجاءت بأوامر دون عقوبات ، منها ما يتعلق في ذات الإنسان من جهة المخالفة مثلاً بالإسبال مخالفة الإنسان بحلق اللحى وغير ذلك،جاءت الشريعة بالإنكار عليه ولم تأت بإنزال عقوبة ، إذاً فهذا أمر يختلف

١١) رواه البُخاريّ «الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ» (2854)، أحمد (323/1)، التِّرمذيّ «الْحُدُودِ» (1458)، النَّسائي «تَحْرِيمِ الدَّمِ» (4059)، أبو داود «الْحُدُودِ» (4351)، ابن ماجه «الْحُدُودِ» (2535) .

عن تلك الحدود الأخرىٰ ما يتعلق بجانب الزنا ، ما يتعلق بجانب الخمر ، وغير ذلك فمثل هذه الأشياء قد ضبطتها الشريعة بضوابط منها ما يتعلق بأصول ومنها ما يتعلق بفروع.

والله تعالىٰ يتصرف في مخلوقاته فإذا أدرك الإنسان أنه مخلوق والخطاب يتوجه من الله لعبده من السيد لعبده من المالك لمملوكه هذا الخطاب إذا أدركه الإنسان يعلم أن الله متوجه إليه ولهذا يقول الله تعالىٰ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ (سبأ : 28) رسالة محمد ﷺ إلىٰ الناس كافة فوجب علىٰ الإنسان أن يتبعها ويدخل دين الله سواء كان يهوديا أو نصرانيا وإن كان من الإسلام حرم عليه أن يخرج من دين الله سبحانه ، فالحرية في دخوله للإسلام أو عدمه هي حرية ابتداء لا حرية انتهاء ليس ثمة شيء واجبٌ علىٰ المسلمين أن يلزموك بدخول الإسلام ولكن علىٰ سبيل التدرج ؛ ولهذا النبي ﷺ إذا بعث أحدًا كان يقول (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ)[١٢] .

والجزية لها ضوابطها وشروطها ثم بعد ذلك يكون ثمة حربٌ أو سلمٌ بينهم وبين الإسلام ب حسب مراتب القوة والضعف ، فمن جهة الإبتداء لهم الحرية في دخول الإسلام .

وأما من جانب الوثنين فيتجاوزون مسألة الأمر والتكليف في دخول الإسلام علىٰ سبيل الاختيار إلا علىٰ سبيل الاضطرار أو يكون بينهم وبين أهل الإسلام من جهة السلم أو الحرب وذلك بحسب زمن القوة والضعف .

حرية التدين والردة

الردة ممنوعة في الإسلام وقد أنزل الله تعالىٰ فيها عقوبة جاءت النصوص فيها مستفيضة في كلام الله وكلام رسول الله كما في الصحيح من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال(مَنْ بدَّل دينهُ فاقتلوهُ)[١٣] كما جاء عند الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وجاء أيضًا من حديث عائشة عليها رضوان الله .

١٢) رواه البخاري المغازي (4347) ، مسلم الإيمان (19) ، الترمذي الزكاة (625) ، النسائي الزكاة (2435) ، أبو داود الزكاة (1584) ، ابن ماجه الزكاة (1783) ، مسند أحمد (233/1) ، سنن الدارمي الزكاة (1614) .

١٣) سبق تخريجه : انظر 11.

وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري لما بعثه إلى اليمن وألحق به معاذ بن جبل (فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[١٤] وهذا الأمر مستفيض وقد حكى الإجماع في ذلك جماعة من العلماء كابن جرير والشافعي وابن منذر والإمام أحمد وغيرهم من العلماء ولا خلاف في ذلك .

ومن الناس من يقول بمخالفة هذه العقوبة لحرية الإنسان ورأيه ، ولا يوجد عقل من العقول إلا ويؤمن بجوانب العقوبة وإنزالها على المخالف، ولكن الماديون يقومون بإنزالها على الأشياء اليسيرة في المخالفات ولهذا يغرمون بالملايين وربما يحكمون بالسنو ات المديدة ، فالعقوبة موجود لديهم ولكن لما غلب الجانب المادي أصبح تنزيل العقوبة على الجوانب المادية فلا ينظرون إلى الأوامر الربانية التى أمر الله تعالى بها.

والناس تفرض العقوبة في ذواتهم في أحوالهم فيعاقبون بالقتل وربما ينفون ويسجنون ويعذبون بحسب الحال وقدر المخالفة ، وربما يلحقون جانب التعزير في جانب المال في ذواتهم ، وما من دولة من الدول إلا ويوجد فيها ذلك وربما منهم من يعدم وربما ينفي ويسجن سنوات لأشياء يسيرة فأدركوا حق الدنيا في ذاتها وغفلوا عن جانب الآخرة فأوقعوا العقوبة على الأفراد في جوانب جزئية مادية بخلاف الجوانب الغيبية الدينية فغيبوها لأنهم لا يرون قيمتها ولا منزلتها ولكن شريعة الإسلام جاءت ضابطة وحاكمة وهي الغالبة والله تعالى يتصرف في ملكه وفي خلقه والإنسان مخلوق مأمور بأمره سبحانه .

الكافر سواء كان يهودي أو نصراني هو كافر ولا يختلف في ذلك أحد من المسلمين من المتقدمين أو المتأخرين وسائر المذاهب كلها ، أما ما يتعلق بإدخاله في دائرة الإسلام لا شك أن هذا خطرٌ عظيم وهذا كفر بالله فمن أدخل أحد في دائرة الإسلام أو قال إنه عند الله من الناجين فلم يتبع ملة محمد ﷺ ولهذا جاء عن أبي هريرة (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)[١٥] فينبغي أن ينزع الإنسان العاطفة لأن الله تعالى هو الحكم وليس ذات الإنسان فلا يريد أن يدخل أحد النار أو لا يريد أن يعذب أحد كذلك الحدود الشرعية فقد تأتينا عاطفة فلا نحب أن يقتل الإنسان بقتله ، والله أبصر وأرحم بعباده .

---

١٤) رواه البخاري (6923)، مسلم (1733)، أبو داود(4354)، النسائي (4).

١٥) سبق تخريجه : انظر 3.

ومن الأمور الخاطئة الحكم على حي لم يمت فلا يحكم لأحد بجنة أو نار إلا ما حكم الله تعالى عليه ولكن يقال كل مؤمن بمحمد ﷺ فهو من أهل الجنة وكل كافر بمحمد ﷺ فهو من أهل النار خاتمة إذا كان حي ولا يعلم ما يختم له فربما رجع عما هو عليه من باطل فكان من أهل الجنة ،فهذا هو الضابط في ذلك ولا خلاف عليه .

حرية العبادة وبناء الكنائس في الدول الإسلامية

بناء الكنائس في بلدان المسلمين له وجهان :

الوجه الأول : أن بناء الكنائس في بلدان المسلمين يعد من العظائم ومن البلايا العظيمة التي امتدت إلى بلدان المسلمين حتى وصلت إلى أطراف الخليج للأسف الشديد فسمعنا ببناء كنائس في قطر والبحرين والإمارات وهذا خطر عظيم جدًا ومحاداة لله تعالى ، ويتفق على أن بناء الكنائس في بلدان المسلمين محرّم ولو قطنها بعد ذلك أحدٌ من غير الملل من اليهودية أوالنصارى وهذا محل اتفاق يحكى الإجماع على ذلك .

الوجه الثاني : الحكم فيمن بني كنيسة في بلدان المسلمين لا يخلو من حالين : إذا بنى كنيسة وظن أن دينهم على حق وأنهم يتعبدون لله وأن مآلهم على خير فلا يختلف أحد من المذاهب الأربعة وغيرها أن هذه العقيدة هي عقيدة كفرية ، ولكن إذا بنى ولا يعتقد هذه العقيدة ولكن من باب المبادلة والسياسة فلا شك أن هذا من الضلال المبين.

وقد كان عمر بن الخطاب ينهى من فَتَحَ من البلدان عن بناء الكنائس وكذلك عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ، وأما ما يتعلق في القرى التي فتحها المسلمون في بلدان وفيها كنائس وبيع فقد نهى النبي ﷺ عن هدمها وتبقى على ما هي عليه في بلدانها كما تكون في مصر ونحو ذلك و لكنهم لا يحدثون شيئًا جديدًا ، وهذا محل اتفاق عند الأئمة الأربعة على خلاف في مذهب أبي حنيفة إذا كانت القرية أو البلد السواد فيها من غير المسلمين وأرادوا أن ينشأوا جديدًا وليست فيها أغلبية مسلمة فهذا لا علاقة له بهذه الجزئية .

لهذا ينبغي على المسلمين ويجب عليهم ويتأكد أن يحذروا من هذا الجانب الخطير وهو التعدي على دين الله تعالى.

فبناء الكنائس في شبه جزيرة العرب من أخطر المحاداة لله والمناكفة لدينه تعالى فيجب عليهم أن يقلعوا عن ذلك وأن يكفوا ويجب على العلماء النكير في مثل هذا البلاء .